The Permanent Mission
of the Kingdom of Morocco
to the United Nations
New York

N° 223

البعثة الدائمة للمملكة المغربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

New York, 25 avril 2024

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès des Nations Unies à New York, présente ses compliments au Secrétariat Général de l'Organisation des Nations Unies (Bureau des Affaires Juridiques) et se référant à la note verbale n° LA/COD/59/1 du 07 décembre 2023, intitulée ''Portée et application du principe de compétence universelle'', a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, une fiche relatant les éléments techniques soumis par les autorités marocaines compétentes en la matière.

La Mission du Royaume du Maroc saurait gré au Secrétariat Général (Bureau des Affaires Juridiques) de prendre considération desdits éléments, dans les observations et informations soumis par les Etats membres en application du paragraphe (4) de la résolution A/RES/78/113, sous l'intitulé précité.

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Organisation des Nations Unies à New York saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat général de l'Organisation des Nations Unies les assurances de sa haute considération.

Secrétariat Général des Nations Unies
Bureau des Affaires Juridiques
New York

نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية

أولا: تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية

إن مبدأ سيادة الدول، الذي يقوم على المساواة بين جميع الدول، يُشكّل حجر الزاوية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ويمنح الدول سلطة من القوانين وتنظيم شؤونها الداخلية بدون تدخل من الدول الأخرى. ولطالما اعتمد قانون الولاية القضائية على البعد الإقليمي للسيادة، حيث تتمتع الدول بـ السيادة الحصرية على أراضيها، ولا سيادة على أراضي الدول الأخرى.

يعتبر مبدأ الإقليمية تأكيدا للاختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها، الا أن الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا تطور الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود ساهمت في بروز ملامح الولاية القضائية العالمية لا سيما في ظل تطور الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الانسان. وتتجسد أهمية الولاية القضائية العالمية في كونها وسيلة تخول للدول متابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من جهة، وأداة فعالة لمحاربة الإفلات من العقاب بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الجاني أو الضحية.

وبالتالي فقد أصبح مبدأ الولاية القضائية العالمية أخذ يفرض ذاته في هذا النظام استجابة لنهج التعاون بين الدول الذي فرضته العولمة المتزايدة والنشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية. فالقانون الجنائي الدولي شرع الباب بشكل تدريجي أمام ممارسة الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية. وغالبا ما يوصف قرار المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية لوتس[1] بأنه اللحظة التي تم فيها قبول الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدول على المستوى الدولي.

ويزداد لجوء الدول إلى هذا المبدأ بغية التصدي للجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية التي تهدد السلم والأمن الدوليين مثل الإرهاب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف معتمد دوليا للولاية القضائية العالمية، حيث يفهم عموما على أنه **"مبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطلب منها أن تتخذ إجراءات جنائية بالنسبة إلى جرائم معينة، بغض النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية"**.

وبحسب تقرير الخبراء الصادر عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في عام 2009 حول مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن هذا المبدأ يعتبر تأكيداً من دولة ما على اختصاصها القضائي في شأن جرائم ارتكبت داخل أراضيها على يد مواطنين من دولة أجنبية ضد مواطنين أجانب من دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المرتكبة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الولاية القضائية وتعمل محاكمها

---

[1] لقد كان الحكم في *قضية* لوتس حكمًا جوهريًا في المحاكم حول مبدأ الإقليمية. ففي عام 1926، اصطدمت سفينة فرنسية بسفينة تركية، مما أدى إلى وفاة العديد من المواطنين الأتراك. وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قرارها بأن تركيا تمتلك الاختصاص لمقاضاة الملازم الفرنسي البحري بسبب الإهمال الجنائي، رغم أن الحادث وقع خارج حدود الأراضي التركية. وقد وسعت هذه القضية من نطاق مبدأ الإقليمية لتغطية القضايا التي تحدث خارج إطار حدود الدولة، ولكن يكون لها تأثير كبير على مصالح الدولة أو على مواطنيها.

بها. بعبارة أخرى، يسمح تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية للدولة التي تأخذ به من المطالبة بملاحقة جرائم معينة في ظروف لا تتضمن أيا من الروابط التقليدية المتمثلة في الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو المبدأ الحمائي في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

ثانيا: <u>المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية:</u>

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية في طياتها على مبدأ الولاية القضائية العالمية كآلية من آليات مكافحة الجرائم الدولية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بحيث يتحتم على الدول حال انضمامها لهذه الاتفاقيات أن تضع هذا المبدأ على رأس المبادئ الدولية التي تحدد بموجبها الدولة اختصاص المحاكم للنظر في انتهاكات القانون الدولي.

وتأتي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي صادق عليها المغرب سنة 1956 كأهم النصوص الدولية التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية في سبيل منع انتهاك القانون الدولي الإنساني، وقد تبنت هذه المواثيق نصا مشتركا بخصوص تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي، بحيث نصت الفقرة الثانية منه على أنه " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص" ، و تأتي الفقرة الأولى من النص المشترك مبينة ضرورة تبني الدول لتشريعات واتخاذها لجميع التدابير من أجل منع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة من طرف الاتفاقيات الأربعة بحيث نصت على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

فمن خلال هذا النص يتبين أن اعتماد خيار المحاكمة والمتابعة دون أن تقف جنسية المتهم أو المكان الذي اقترف فيه الانتهاك كعائق أمام إعمال الاختصاص الجنائي العالمي وهو ما يجعل من هذا الاختصاص اختصاصا أصليا للمحاكم الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والذي صادق عليه المغرب سنة 2011 جاء ليعزز خيار التسليم إلى جانب خيار المحاكمة بحيث نصت المادة 88 منه والتي جاءت تحت عنوان " التعاون المتبادل في المسائل الجنائية " على أنه " **تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات.... وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.**"

كما صادق المغرب سنة 1976 على اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة سنة 1970والتي نصت في مادتها الرابعة على أنه" **تتخذ كل دولة متعاقدة ... الإجراءات الضرورية لتأسيس**

اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها...»، في سياق متصل، نصت الاتفاقية المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة سنة 1971 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1975 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه **"... على كل دولة ....أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض اختصاصها القضائي ... وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه..."**، وتأتي اتفاقية طوكيو الموقعة سنة 1963 و المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و المصادق عليها من طرف المغرب سنة 1975 لتوسع الاختصاص القضائي للدولة فيما يخص جميع الأفعال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات، بحيث منحت الاختصاص لدولة التسجيل كما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية في فقرتها الأولى ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه **" تكون دولة التسجيل مطالبة باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيها"** .

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب عرض مشروع قانون رقم 49.23 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية السالفة الذكر والمعتمد بمونتريال في 04 أبريل 2014، وقد عمل هذا البروتوكول على توسيع صلاحية ممارسة الاختصاص القضائي على الأفعال غير المشروعة لتشمل فضلا عن دولة التسجيل، دولة الهبوط، كما منح الدولة المتعاقدة صلاحية القيام بما يلزم من تدابير لإقامة اختصاصها القضائي في حالات محددة.

ونجد أن الممارسة الاتفاقية للمملكة واكبت النصوص والمواثيق الدولية المرددة لذات المضمون بحيث نجد مصادقة المغرب على:

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** (اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم215ألف (د-3) بتاريخ 10دجنبر 1948)

بالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية، إلا أنه يظل أول صك دولي إرشادي خاص بالحقوق والحريات، ويعكس قواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، إضافة إلى أن الإعلان يشكل، بشكل مستمر، مصدر إلهام للمجموعة الدولية في اعتماد اتفاقيات وأدوات ملزمة قانونا. كما أن تنصيص العديد من الدساتير الوطنية على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتواتر إحالة القضاءين الدولي والوطني على مقتضيات الإعلان أكسبه مع مرور الوقت قيمة تفوق قوته الأدبية والأخلاقية حيث نصت المادة 5 منه على أنه: **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (ظهير شريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 3525، ص 631).

المادة 7 :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 (انضم المغرب إلى الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 26 يوليوز 1956)

- **اتفاقية جنيف الأولى** تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية؛
- **اتفاقية جنيف الثانية** تحمي الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب؛
- **اتفاقية جنيف الثالثة** تنطبق على أسرى الحرب؛
- **اتفاقية جنيف الر ابعة** توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

تفرض هذه الاتفاقيات على الدول الأعضاء الالتزام إما بإجراء التحقيق والمقاضاة في المخالفات الجسيمة على أساس الولاية القضائية العالمية، وإما بتسليم المشتبه فيهم إلى دول أخرى. ولعل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول تفرض أوسع نطاق اختصاص قضائي، ذلك أنها لا تقتضي وجود المشتبه فيه على أراضي الدولة المعنية.

البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والموقعة في 12 غشت 1949 (تمت المصادقة عليهما بموجب الظهير الشريف 1.97.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) الجريدة الرسمية عدد 6001، صفحة 5708).

- **البروتوكول الأول** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة؛
- **البروتوكول الثاني** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ساهمت المملكة المغربية في المفاوضات التي قادت إلى إعداد مشروع نظام روما حول المحكمة الجنائية الدولية، ووقعت على هذا النظام في 20 شتنبر 2000.

تم تحديد نطاق اختصاص هذه المحكمة في الجرائم المتعلقة ب:

جر ائم الإبادة الجماعية (المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئي.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

يشكل أي فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم منها: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، الاختفاء القسري للأشخاص.

جرائم الحرب (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من جرائم الحرب نذكر منها:

- ⇦ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس1949؛
- ⇦ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛
- ⇦ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب / أغسطس 1949.

وتجدر الإشارة أن دور المحكمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث لا تتدخل المحكمة إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة أو التحقيق في الأفعال الجرمية الخطيرة المشار إليها أعلاه (المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تمت المصادقة عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 الموافق ل 21 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 4440 ص 2841)[2]

تلزم كل دولة طرف بممارسة الولاية القضائية على جريمة التعذيب إذا ارتكبت على أراضيها، أو إذا ارتكبها أحد مواطنيها، أو إذا كان الضحية من مواطني الدولة المعنية، أو إذا كان المشتبه فيه موجودا على

---

[2] مع التحفظات التالية :

1- وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20.:
" 1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 .
2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

2- وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة:
"1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ. 3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

أراضيها ولم تقم الدولة الطرف بتسليمه حيث يجب عليها إحالة القضية إلى سلطاتها من أجل إجراء المحاكمة في شأنها. **(المادة 5 من الاتفاقية)**

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(تمت الموافقة عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.23 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 20.12) (الجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014، ص، 2512)

تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري إذا ارتكبت على أراضيها أو إذا ارتكبها أحد مواطنيها أيا كان الموقع الجغرافي، أو إذا ارتكبت ضد أحد مواطنيها أيا كان الموقع، أو إذا كان المشتبه فيه موجود على أراضيها ما لم تسلمه هذه الدولة إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها. **(المادة 9 من الاتفاقية)**

الاتفاقية بشأن الإبادة الجماعية لعام 1948(تمت المصادقة عليها بتاريخ 24 يناير 1958)

تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث إن أساس اختصاصها القضائي يقتصر على محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو محكمة جزائية دولية (المادة 6).

الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973 (اعتمدتها الجمعية العامة في 30.11.1973 ولحد الان لم يصادق المغرب عليها)

تماشيا مع باقي الاتفاقيات الأخرى التي تلزم الدول الأطراف باعتماد الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المعنية، تنص الاتفاقية الدولية للعام 1973 بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها على ولاية قضائية عالمية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، وباتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أو المتهمين بارتكابها، سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية."

كما تنص على جواز محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال المذكورة من قبل محاكم أي دولة طرف في الاتفاقية لها الولاية القضائية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون لها الولاية القضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها. **(المادتان 4 و5 من الاتفاقية)**

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكب ضد الإنسانية لعام 1968.

إن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن

تلك الجرائم، حيث إن جسامة هذه الجرائم دفع هيئة الأمم المتحدة إلى تكريس في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً. (المادة الأولى من الاتفاقية)

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، (ظهير شريف رقم 1.09.141 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 بنشر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس1999، الجريدة الرسمية عدد6296 بتاريخ 19سبتمبر2014ص6962).

يخضع هذا البرتوكول بعض الجرائم لإمكانية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية حسب المادة 16، ويتعلق الأمر ب:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالجهوم؛
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. (ظهير شريف رقم 1.01.254 صادر في 9 شوال 1424 (4) ديسمبر (2003) بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع. الجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ فاتح مارس 2004)

يخضع هذا البروتوكول الاختياري بعض الجرائم لإمكانية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عندما يكون المتهم بارتكابها موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه (المادة 4 من البروتوكول)، ويتعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3:

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
- الاستغلال الجنسي للطفل؛
- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛
- تسخير الطفل لعمل قسري.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000 (ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000 (الجريدة الرسمية عدد 5104، ص 1490)).

تخضع هذه الاتفاقية بعض الجرائم لإمكانية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية (المادة 7)، ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

- **بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛**
- **بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به..... ".**

- **الاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين**، الموقعة سنة 1973 والمصادق عليها في 21 يناير سنة 2002.
- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن**، الموقعة سنة 1979 والمصادق عليها في 09 ماي 2007.
- **اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية**، الموقعة سنة 1988 .
- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي**، الموقعة سنة 2005 والمصادق عليها في 31 مارس 2010.
- **اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل**، الموقعة سنة 1997 والمصادق عليها في 09 ماي 2007.
- **اتفاقية قمع تمويل الاهاب**، الموقعة سنة 1999 والمصادق عليها في 19 نونبر 2002.

في سياق أخر تأتي **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية** الموقعة سنة 1984 لتكرس مبدأ الولاية القضائية العالمية " الاحتياطية" بحيث نصت في المادة 5 الفقرة الثانية على أنه **"تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات**

التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه.."' وهي الصياغة التي لا تخرج عما رددته النصوص التي سبق ذكرها.

ثالثا: تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال قواعد القانون الوطني:

عمل المغرب ولا يزال على ملاءمة تشريعه الوطني الداخلي مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه والتي صادق عليها أو انضم إليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، ولاسيما منها تلك المرتبطة بالنهوض بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

وفيما يلي نستعرض ما تم إنجازه في هذا الموضوع وما يزال في مخطط الإنجاز.

- **المنجزات فيما يخص تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية:**

1) الدستور المغربي

ينص الدستور المغربي في تصديره على التزام المملكة بحماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني للحقوق، وذلك بجعل الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وفق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع متطلبات تلك المصادقة.

ويؤكد التصدير الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور المغربي على "**حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة**" (الفقرة 4 السطر 7) و "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة "(الفقرة 4 السطر 9) كما تنص المادتان 22 (الفقرة الأخيرة) و23 (الفقرة الأخيرة) من الدستور على التوالي على أن "**ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون**" كما "**يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان**.[3]

كما ينص في فصله 23 على أن الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات؛ وأن القانون يُعاقب على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. كم ينص في ذات الفصل على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

وتسمح المعايير المرجعية الوطنية هذه، بتجريم ومعاقبة الجرائم المشار إليها أعلاه وتسند الاختصاص للمحاكم الوطنية وتجد أساسها القانوني في المادة 10 من القانون الجنائي التي بموجبها يطبق

[3]- يعاقب القانون الجنائي المغربي الحالي التعذيب من خلال المواد 8-231 إلى 1-231 والاتجار في البشر من خلال المواد 14-448 إلى 1-448

القانون الجنائي الوطني على الأشخاص الموجودين على الأراضي المغربية[4]، و المادة 704 [5]من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطي الاختصاص لمحاكم المملكة للنظر "في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها". ويمتد الاختصاص إلى كل جريمة تتم، داخل المغرب، ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، وتعتبر كما لو ارتكبت داخل المغرب. كما يمتد اختصاص المحاكم المغربية للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المغرب ومن طرف أجانب.

وينبغي التذكير أن اختصاص المحاكم الوطنية في النظر أو البت في المخالفات والجرائم المرتكبة خارج المغرب تحكمه التدابير والأحكام الواردة في القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية [6].

ويمكن تلخيصها بالرجوع الى المادتين، 705 و 706 كالتالي:

تختص المحاكم المغربية:

- بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم؛
- بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية ..المادة 706 تختص محاكم المملكة؛
- بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة؛
- بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية؛
- بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة؛
- بالنظر في كل جرم ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، ويمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب، غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى المغرب ولم يثبت

---

[4] Article 10 du Code pénal :
« *Sont soumis à la loi pénale marocaine, tous ceux qui, nationaux, étrangers ou apatrides, se trouvent sur le territoire du Royaume, sauf les exceptions établies par le droit public interne ou le droit international.* »

[5] - Article 704 du Code de procédure pénale:
« *Les juridictions du Royaume du Maroc sont compétentes pour connaître de toute infraction commise sur le territoire marocain quelle que soit la nationalité de son auteur.*
Toute infraction, dont un des faits commis à l'intérieur du Maroc et qui constitue l'un de ses éléments constitutifs, est considérée comme si elle est commise sur le territoire du Royaume.
La compétence des juridictions marocaines pour juger le fait principal s'étend à tous les faits de complicité ou de recel même perpétrés hors du Royaume et par des étrangers. »

[6]الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات الاجنبية القضائية

أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها. (المادتين 707 و708)

- بالحكم على كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة المغربية جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ويمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية، غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت. (المادة 710)

كما تختص المحاكم المغربية أيضا، ووفقا لأحكام القانون المغربي، بمحاكمة أي أجنبي خارج تراب المملكة، أو أي مغربي خارج تراب المملكة، إذا كان مرتكبا لجريمة أو جناية أو شريكا أو متواطئا فيها (711 و711-1 من القانون الجنائي) إذا كانت:

- ضد أمن الدولة،
- إذا كانت تستهدف تزييفا لخاتم الدولة أو للنقود البنكية الوطنية المتداولة بالمغرب بصفة قانونية،
- إذا كانت جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية،
- إذا كانت مرتبطة بجريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الاضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها .

2) **<u>مجموعة القانون الجنائي</u>**

هذا، وعلاقة بما جاء في الفقرة 4 من القرار 78/ 113 للجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد صادقت بلادنا على عدة اتفاقيات في مجال محاربة الجريمة (خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **باليرمو و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا**) والتي تتضمن مقتضيات تخص الولاية القضائية (المادة 15 من اتفاقية باليرمو والمادة 42 من اتفاقية ميريدا) لا تتعارض مع القانون الداخلي المغربي.

على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة يأخذ القانون الجنائي المغربي بالمبدأ العام المتعلق بالإقليمية والشخصية من حيث تطبيق التشريع الجنائي من خلال الفصل 10 الذي ينص على أنه" **يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من مواطنين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي**".

كما وضع المبدأ العام لمبدأ تطبيق الولاية القضائية العالمية من خلال التنصيص على أنه" **يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية**".

- **الفصول من 1-231 إلى 8-231: تجريم التعذيب**

قام المشرع المغربي بوضع تعريف للتعذيب (الفصل 231-1 من القانون الجنائي) بشكل ينسجم والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

" **يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.**

ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

- **الفصول من 1-218 إلى 9-218: تجريم الإرهاب**
- **الفصول من 1-448 إلى 14-448: تجريم الاتجار في البشر**
- **الفصول من 436 إلى 440: تجريم الاختفاء القسري**

رغم أن القانون الجنائي المغربي لم يعرف الاختفاء القسري طبقا للمفهوم الوارد في الاتفاقية، لكنه نص على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تستهدف حماية الأشخاص من أفعال الاختطاف والاحتجاز والحبس بموجب الفصول من 436 إلى440 منه.

3) **<u>قانون المسطرة الجنائية</u>**

التنصيص على عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية (المادة 5)؛

التنصيص على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه (المادة 293).

أخذ المشرع المغربي بمبدأ الولاية القضائية العالمية المشروطة بخصوص الجرائم الإرهابية من خلال **المادة 711-1 التي تنص** على أنه " بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا لم تكن هذه الأفعال تستهدف المملكة او مصالحها وارتكبت خارج المغرب من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت ".

ومن خلال هذه المادة فقد تم التمييز بين وضعين في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بحسب ما إذا كانت الجريمة الإرهابية تستهدف أو لا تستهدف مصالح المغرب:

⇦ إذا كانت الجريمة الإرهابية تستهدف الإضرار بمصالح المغرب فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم المغربية لمتابعة ومحاكمة كل من ارتكبها خارج المملكة سواء كان مغربيا أو أجنبيا وبأي صفة كانت.

⇦ إذا كانت الجريمة الإرهابية المرتكبة من أجنبي خارج المملكة بأي صفة كانت لا تستهدف الإضرار بمصالح المغرب، فإن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم المغربية بمتابعته ومحاكمته إلا إذا كان متواجدا فوق التراب الوطني.

وقد اشترط المشرع المغربي لممارسة القضاء المغربي لاختصاصه وفق هذا المبدأ:

- ألا يكون المتهم قد حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به؛
- أن يثبت المتهم قضاء العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمها.

نص المشرع المغربي في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية على مبدأ أولوية الاتفاقيات الدولية في التطبيق على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

كما سبق ذكره أعلاه، يعتبر القضاء المغربي الجهة المختصة لمحاكمة كل شخص أيا كانت جنسيته، ارتكب جريمة فوق التراب المغربي، وذلك من منطلق أن التشريع الجنائي يبقى مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وهذا ما أكده الفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي (م.ق.ج.) الذي نص على أنه يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقرر في القانون العام الداخلي والدولي.

وانسجاما مع هذا التوجه، اعتمد المشرع المغربي مقاربة خاصة تخص الولاية القضائية لمحاكم المملكة بشأن الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، ففي الكتاب

السابع من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج.) فبعد تأكيده في الفقرة الأولى من المادة 704 لسيادة التشريع الجنائي المغربي على الجرائم التي ترتكب بالتراب المغربي، فإن الفقرة 2 من نفس المادة مكنت القضاء المغربي من أن يبقى كذلك مختصا في كل جريمة يتم، داخل المغرب، ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، حيث تعتبر الجريمة في هذه الحالة كما لو ارتكبت في أراضي المملكة، وامتد هذا الاختصاص، في الفقرة 3، فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

وفي هذا الإطار، وتفعيلا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإن التشـــريع الجنائي المغربي يســـري كذلك على السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي، وهذا ما كرسته المادة 705 من ق.م.ج. التي تنص على اختصاص المحاكم المغربية للنظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار على متن السفن التي تحمل العلم الوطني، و هو نفس التوجه الذي سلكته الفقرة الأولى من المادة 706 من ق. م. ج لما تم عقد الاختصـــاص للقضـــاء المغربي للبث في الجرائم المقترفة على متن طائرات مغربية كيفما كانت جنسية مرتكبها.

هذا، وفي إطار تفعيل الولاية القضائية على المواطنين المغاربة أينما وجدوا، أوكل المشرع المغربي للمحاكم المغربية إمكانية متابعة أي مغربي ارتكب خارج المملكة المغربية لجنحة أو جناية وفقا للقانون المغربي (المادتان 707 و708 من ق.م.ج.).

وعلى نفس المنوال، أقيم الاختصاص للمحاكم المغربية عند ارتكاب جناية ضد مواطن مغربي خارج أراضي المملكة (المادة 710 من ق.م.ج.)، بل وخفض المشرع تكييف الفعل إلى جنحة لقيام الاختصاص للمحاكم المغربية عند ارتكاب هذه الأفعال ضد أمن الدولة أو تزييف لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف بلادنا لمواجهة جريمة الإرهاب وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، اعتمد المشرع المغربي، خلال سنة 2015، مبدأ الولاية القضائية الشاملة حول هذه الجريمة من خلال تمكين الاختصاص للمحاكم المغربية المختصة من متابعة ومحاكمة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها (المادة 1-1-711 ق.م.ج. والفصل 1-1-218 من م.ق.ج).

وفي إطار مسايرة التزامات بلادنا الدولية في مجال حماية حقوق الانسان وجعل القضاء المغربي مواكبا لها، تم نهج سياسة تشريعية ترمي إلى تحديث وملاءمة قانونه الداخلي مع المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ عمل على إدراج جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛

جرائم الحرب في قانونه الداخلي من خلال مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي، حيث تضمن مقتضيات تنص على هذه الجرائم وعلى عقوبتها، وعرفها وفقا للتعريف المنصوص عليه في نظام روما.

❖ مشاريع في طور الإنجاز فيما يخص تطبيق هذا المبدأ

إن وزارة العدل بصدد مراجعة كل من مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بهدف ملاءمتهما مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والمنشورة بالجريدة الرسمية. ومن بين المستجدات التي تم تضمينها في هذه المشاريع والتي لها علاقة بهذا الموضوع:

1) **مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي:**

تضمن مشروع مراجعة القانون الجنائي مقتضيات تجرم وتعاقب الاختفاء القسري، جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية.

2) **مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية:**

عمد المغرب في إطار ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية على تضمين مشروع قانون المسطرة الجنائية صراحة مقتضيات تتعلق بتوسيع اختصاص القضاء الوطني، ليشمل الأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية، التي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية. وذلك وفقا للمادة 2-711 من المشروع التي جاء فيها ما يلي " **يمكن متابعة كل شخص والحكم عليه من طرف المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أحد الأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب أو انضم إليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية وكان الشخص المذكوريوجد فوق التراب المغربي**".

وقد أناط المشرع اختصاص المتابعة في الجرائم المشار أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بناء على أمر كتابي يوجه إليها من طرف رئيس النيابة العامة.

وتجب الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في المغرب، يتم مع مراعاة وجود الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، والتي تكون لها الأولوية في التطبيق.

وجدير بالذكر أنه فيما يخص **الجانب المدني**، قد عمد المغرب من خلال مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد إلى إرساء القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم استنادا إلى قواعد القانون الدولي الخاص و الاجتهادات القضائية في هذا المجال، بحيث نص المشروع على أن محاكم المملكة تختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب وتختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب كما يمكن لها البث في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة فوق تراب المملكة، وتوسع المشرع في منح الاختصاص الدولي

للمحاكم وأسند إليها إمكانية النظر في الدعوى التي لا تدخل في اختصاصها وذلك إن قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا.

رابعا: تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال ممارسة المحاكم الوطنية:

استنادا إلى التشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الساري النفاذ حاليا، والذي بمقتضاه يتبنى المشرع المغربي مبدأ الولاية القضائية العالمية المشروطة أي اشتراط وجود الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة فوق التراب المغربي، فإن القضاء المغربي يمكن له أن يطبق هذا المبدأ فقط على الجرائم الارهابية وذلك طبقا للمادة 711-1 من قانون المسطرة الجنائية سالفة الذكر.

خامسا: موقف المملكة المغربية الثابت من المسائل المتعلقة بنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية:

يكشف تحليل مواقف ومداخلات بلادنا بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية، ولا سيما وثائق بعثتنا الدائمة لدى الأمم المتحدة، عن سلسلة من الحجج القانونية والوقائعية التي تدعم موقف بلدنا من هذه المسألة. ويمكن تلخيص هذه الحجج على النحو التالي:

1-فقد ناشدت المملكة المغربية باستمرار الاستخدام الحكيم والرشيد للولاية القضائية العالمية، بما يتماشى مع القانون الدولي. وقد أعرب المغرب بانتظام عن قلقه، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة الدول الإفريقية، إزاء مخاطر إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية على نحو يهدف إلى المساس بالاحترام الواجب، بموجب القانون الدولي، لسيادة الدول، واختصاصها القضائي الوطني المستمد منها. ومن أكثر الممارسات المرفوضة، محاولة استخدام البعض الولايات القضائية الوطنية لمتابعة أشخاص يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي؛

2-أكدت المملكة المغربية في أكثر من مناسبة، على الطبيعة الاستثنائية للولاية القضائية العالمية والغرض منها، وهو مكافحة الإفلات من العقاب، دون أي استغلال أو سوء تطبيق أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تعد على السيادة الوطنية.

3-أكد المغرب باستمرار على عدم اليقين الذي يتسم به تطبيق هذا المبدأ، ودعا إلى مزيد من التفكير داخل اللجنة السادسة لتحديد أهداف وقواعد هذا المبدأ بشكل أفضل، من أجل الحفاظ على سيادة الدول وحصانة أنظمتها القضائية.

مما يكون معه القول بثبات الممارسات والقناعات المغربية بخصوص الولاية القضائية العالمية وما يترتب عليها من ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية باعتبارها:

(أ) مبدأ انتقائي لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا رفضت الجهة القضائية الوطنية المختصة صراحة التحقيق أو الحكم في جرائم لها علاقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) مبدأ اختياري يتوقف تطبيقه على الخيارات السيادية للدول في علاقة بالسياسة الجنائية والممارسات الاتفاقية والمساعدة القضائية المتبادلة؛

(ج) مبدأ وقائي الغرض منه معالجة أوجه القصـــور التي تعرفها بعض الأنظمة القضـــائية الوطنية في مقاضاة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم يعتبرها المجتمع الدولي خطيرة.